لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (74) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)

بتقرير حكم بشأن رسم خدمات التوريد على مادة السكر

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 مسيحي، بشأن إصدار قانون الجمارك .
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1369 و.ر، بتقرير بعض الأحكام في شأن الرسوم ومقابل خدمات التوريد .
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989 مسيحي، بشأن التنظيم الصناعي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (03) لسنة 1373 و.ر، بفرض رسم مقابل خدمات التوريد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (26) لسنة 1377 و.ر، بتقرير حكم بشأن رسم خدمات التوريد .
- وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة بكتابه رقم (1220) المؤرخ في 1378/03/03 و.ر .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس لسنة 1378 و.ر .

" قـــــــــررت "

مادة (1)

تكون قيمة رسم خدمات التوريد على مادة السكر لكافة الاستخدامات بما في ذلك توريده كأحد مستلزمات التشغيل بنسبة (5%) .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في: 04 ربيع الثاني
الموافق : 20 . 03 . 1378 و.ر (2010 مسيحي)
(ك / م.ق (19) / س.م)